ام مشتركا ام مستعارا نعم ان اختلف نوع الماشية كضان ومعز
لم يضر اختلافه للضرورة جزم به في شرح المهذب **والمشرب** اي موضع
شربها من نهر او عين او بير او حوض **واحدا** وكذا المكان الذي
تقف فيه عند ارادة شربها والذي تنحي اليه لتشرب غيرها
والاناية التي تسقى فيها والدلو **والحالب واحدا** وكذا الراعي بخلاف
الجاز والة الجز وقيل لا يشترط ان يكون الحالب واحدا وصححه
الشيخان **وموضع الحلب** بخلاف الاناء الذي يحلب فيه فيجوز ان لا
يكون واحدا فلو افترقت ماشيتهما في شيء مما ذكر زمانا يؤثر في
على السائمة ولو بلا قصد او يسيرا بقصد ولو من احدهما كالخمسة
الاذرعي واقراه ان نفعت الخلطة وان لم يؤثر ارتفاعها بانقطاع
حول النصاب فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم
ملكه لا من يوم ارتفاعها وفي الزروع والثمار بشرط ان يكون
الحايط واحدا والمتعهد واحدا والحافظ واحد والجذاذ واحدا
والحصاد واحدا والحمال واحدا والمنقى واحدا والحراث واحدا والما
الذي يسقى به واحدا وموضع تجفيف الثمار واحدا وموضع تصفية
الحنطة واحدا وفي اموال التجارة بشرط ان لا يكون الدكان
واحدا ومكان الحفظ واحدا وان كان مال كل منهما بزاوية والميزان
واحدا والوزان واحدا والكيال واحدا والحمال واحدا والحارس
واحدا والطالب بالاموال واحدا والنقاد واحدا والمنادي واحدا
وفي النقود بشرط ان يكون الصندوق واحدا والحارس واحدا
وليس المراد ان كل واحد من المذكور ان يعتبر كونه واحدا واحدا

واحدا

بالذات

بالذات بل لا يختص مال احدهما بشيء منها ولا يضر التعدد حينئذ
فرع لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة منهما نصابا فجعلها
في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه نظر والظاهر
الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم ان ثبتت
الخلطة فللساعي ان يأخذ الواجب او بعضه من احدهما دون الاخر
واذا اخذ رجع المأخوذ منه على الاخر بقدر حصته من مجموع
المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم فلو خلط اربعون شاة بمثلها
واتفق الساعي من احدهما شاة رجع على الاخر بنصف قيمتها
لا بنصف شاة لانها ليست مثلية او اربعين من البقر بثلاثين
منها واخذ تبيعا من صاحب الاربعين ومسنة من الاخر رجع الاول
بثلاثة اسباع قيمة التبيع والاخر باربعة اسباع قيمة المسنة
فلو عكس انعكس الحكم قاله الرافعي كالامام وغيره قال في الروضة
وانكر عليهم بنص الشافعي انه لو استوت عنمانهما وولجبهما شاتان
واخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتهما فلا تراجع اذ لم يؤخذ
من كل الا واجبه لو انفرد قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد
وقال في شرح المهذب وبه صرح العراقيون ايضا في خلطة الجوار
اما خلطة الشيوع فقال في الروضة كما صلها ان كان الواجب من جنس
المال فاخذه الساعي منه فلا تراجع وان كان من غيره كالشاة فيما
دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه على صاحبه
بنصف قيمتها فلو كان بينهما فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت
القيمتان خرج على اقوال التقاص انتهى ويؤخذ مما تقدم عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)